التنمية الاقتصادية ومقاصدها في الاقتصاد الاسلامي

م.م.حاتم فزع كركز علي الحمداني
دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية- العراق

مقدمة:

يعد الاقتصاد الاسلامي من الانظمة الاقتصادية المهمة في العالم وذلك بتشريعاته الخاصة ولا يمكن أنْ يتضمن الاقتصاد الاسلامي اي تشريع ما لم يكن له مقصد يحقق له أهدافًا للوصول إلى المبتغى وغاية التشريعات الاقتصادية هي تحقيق جلب المصالح ودرء المقاصد.

مشكلة البحث:

يمثل الاقتصاد الاسلامي حجر الزاوية وله أثر كبير في النهضة الاقتصادية عبر إيجاد الحلول للكثير من المشكلات الاقتصادية الممثلة بالتضخم والتبعية الاقتصادية والفقر والبطاقة باستعمال سياسة التنمية الاقتصادية.

أسئلة البحث:

يثير البحث مجموعة من الاسئلة التي سيحاول الباحث الاجابة عنها في بحثه، واهم هذه الاسئلة هي:

1- هل المساواة بين الناس يحقق لهم الحياة الطيبة العادلة بعيدًا عن مشاعر الاحساس في الظلم او القهر نتيجة سلب الحقوق او احتكار ايَّ منها لطاقة من المجتمع دون أخرى.
2- كيف نتعرف على مقاصد الشارع؟ وما المسالك والتطورات المنهجية التي ينبغي استعمالها لتحديد مقاصد الشارع؟
3- ما الإفادة من المقاصد الشرعية من خلال النظام الاقتصادي الاسلامي وأثرها على المجتمع؟

4- ما السبيل الى تنزيل المقاصد الشرعية على الواقع الاقتصادي لاستخراج المقاصد الشرعية بأنواعها وكيف يمكن أنْ تستعمل اليوم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث الى التركيز على النشاطات الحياتية من زراعة وتجارة وصناعة وتوفير الخدمات وقيام الدولة بمسؤولية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في توزيع الدخول والثروات واباحة السعي للرزق والمساواة بين أفراد الرعية جميعًا.

أهمية البحث:

إنَّ من مقاصد التنمية الاقتصادية القضاء على الفقر ليكون الفرد قادرًا على تأمين وسائل العيش بصورة محترمة والقضاء على البطالة والقضاء والحث على التكافل الاجتماعي والتوزيع العادل للثروات والموارد الاقتصادية وتوفير حد الكفاية الضروري لتحقيق حياة كريمة.

منهج البحث:

إنَّ من دواعي التأصيل المنهجي تحديد منهج مناسب يتلاءم وطبيعة هذه الدراسة، ويعصم البحث من التخبط، ويؤمن سبل الوصول إلى الأهداف المقصودة، ولأجل تحصيل الغاية المرجوة قدر الإمكان، استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع جزئيات موضوع الدراسة واستخراجها من مظانها، ثم دراستها وتحليلها، مستعينين في ذلك بمفهوم الأئمة والعلماء والمتخصصين.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد ، التنمية ، الفقر ، البطالة ، التكافل الاجتماع

Economic development and its objectives in Islamic economics Hatem Faza focused on Al-Hamdani

Abstract

Islam has established the principle of equality between people in its most complete form and has taken it as a pillar for all systems of relations between individuals with one another that preserve human dignity, especially with regard to public rights and limits of responsibility and with regard to economic affairs. It has based all of this on clear, solid foundations that guarantee Protecting the individual from tampering and deviation and achieving good for all, Islamic law provides realistic and just solutions to all our problems in accordance with the true Islamic approach, which achieves economic stability and social justice among all segments of society. One of the objectives of Islamic law in the field of economics is also to achieve succession and empowerment over the land by developing it for the benefit of humanity. Achieving comprehensive development for the Muslim individual in all aspects of life, as well as preserving and developing money and avoiding extravagance, Finally, the objectives of Sharia have a great impact and a clear role in economic development by taking into account the priority of the necessary objectives, especially the objective of saving money, which must be taken into account in setting development programs and plans and appropriate economic and financial policies.

Keywords: economy, development, poverty, unemployment, social solidarity

المبحث الأول
تعريف التنمية وأنواعها
المطلب الأول
تعريف التنمية ومفهومها في الاقتصاد الوضعي والإسلامي

أولاً: تعريف التنمية لغة واصطلاحا

التنمية لغة: "من النماء، الزيادة. نمى ينمي نميا ونميا ونماء: زاد وكثر" (ابن منظور، 1388ه)

التنمية اصطلاحا: "هو التطور البنياني أَو التغير البنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أَجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع" (القريشي، 2007م)

وفي تعريف اخر التنمية: "هي العمليات المقصودة التي تسعى إلى أحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي حدود مدة زمنية معينة" (العسل، 2006م-1426هـ)

اما تعريف الاقتصادي للتنمية لدى المسلمين: هي" مجموعة من الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع للقيام بواجبات الاستخلاف في الأرض" (اليمين، 2009م-2010م)

المطلب الثاني
أنواع التنمية العامة

حازت التنمية الاهتمام الكبير من المفكرين الاقتصاديين والاجتماعيين وهي القضية الأولى التي يجب السعي إلى تحقيقها في الدول النامية وهي تتطلب وجود إعداد الكفاءات الادارية والتنظيمية، لمقابلة احتياجات التنمية التي تسعى إلى توفير متطلبات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والثقافية والبيئية وحاجاته الأساسية والثانوية وتوفر متطلباته المادية والروحية (العسل، 2006م-1426هـ) والتنمية لها أنواع وهي:

1. **التنمية البشرية** (دوابه، 2007م) "هي عملية توسيع خيارات البشر، وان قدرات أي امة تكمن فيما تمتلكه من طاقات بشرية مؤهلة و مدربة و قادرة على التكيف والتعامل مع أي جديد بكفاءة وفاعلية" (دوابه، 2007م)
2. **التنمية المستدامة:**" هي التفاعل المستمر مع ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية وعلاقات شخصية، ومواجهة الاضرار الناتجة عن تقدم الصناعة الحديثة وحماية المصادر الطبيعية والهواء من التلوث، والتنسيق بين زيادة سكان العالم وزيادة موارد الثروات الطبيعية والزراعية والصناعية لمواجهة متطلبات حياتهم" (العسل، 2006م-1426هـ)لذا فالهدف التي تريد التنمية المستدامة تحقيقه هو الوصول إلى معدل نمو للسكان ثابت على مستوى العالم، وذلك لمنع استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة تلوث البيئة وهدر الطاقات، وكذلك تعالج التنمية المستدامة مشكلة الفقر المتعلقة بالسكان لأَنَّ العيش في وسط من الفقر والحرمان يؤدي إلى استنزاف الموارد وتلوث البيئة (القريشي، 2007م).

ظهرت فكرة التنمية المستدامة عن طريق المؤتمر للأَمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992م الذي عقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل واطلق عليه مؤتمر قمة الأرض (القريشي، 2007م).

3. **التنمية الشاملة:** "هي التي يرتبط فيها البعد الاقتصادي بالبعد الاجتماعي ويتكاملان كوجهي عملة واحدة" (السرـوجي، 2001م) وظهرت هذه التنمية عندما أعلن البنك الدولي مبادرة الإطار الشـامل للتنمية وكان ذلك في عام 1996 م وتضـمنت هذه المبادرة بلورة إطار كلي يتكامل فيه الجانب الاقتصـادي والمالي الكلي مع الهيكل الاجتماعي والبشرـي، لتحويل المجتمع من العلاقات التقليدية وطرق التفكير وطرق الإنتاج التقليدية إلى طرق أكثر حداثة إذا شملت تحسين مستويات الصحة والتعليم وتخفيف الفقر وغير ذلك (القريشي، 2007م).

4- التنمية الاقتصادية: "هي عملية تتضـمن تحقيق معدل نمو مرتفع لمتوسط دخل الفرد الحقيقي في فترة زمنية معينة (ثلاثة عقود مثلا) على إلاَّ يصـاحب ذلك تدهور في توزيع الـدخـل أَو زيـادة الفقر في المجتمع" (الـدبـاج.، 2015) أَو هي عمليـة متوا صلة، تساهم في زيادة الدخل القومي للبلاد إلاَّ أَنَّ الزيادة المطردة في المكان، و المنافسـة الشـديدة بين الأنشـطة المختلفة، و عوامل التلوث البيئي، و الإسراف في استعمال الموارد الاقتصادية، تشكل جميعها قاعدة التحديات التي تقف في مواجهتها مجموعة من الأهداف،التي تتمثل في المحافظة على هذه الموارد المتوفرة و تنميتها، والعمل على زيادة كمياتها و الحد من التلوث وتحسـين نوعيتها (رشـيد، 2005م-2006م)

بينما التنمية في الاقتصاد الإسلامي لا تقسم إلى التنمية البشرية والمستدامة وشاملة وإِنَّما يتناولها بصـورتها الشـمولية وكوحدة عضـوية واحدة (بدء و احمد، 2010) لتوفير متطلبات كرامة الإنسان وعزته (عفر، 1415هـ) وينبغي ان تكون التنمية شاملة ومتوازنة ومتعددة الابعاد تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آن واحد وليس الاعتماد على جانب واحد (عبد اللطيف و بن سانيه عبدالرحمن، 2011م) وكذلك التنمية في المجال الاقتصادي مثلا أَن تشمل قطاعاته جميعها فمثلا القطاع الصناعي مرتبط بالقطاع الزراعي والنقل، فإِن زيادة إنتاجية القطاع الصـناعي يحتاج إلى تطوير القطاع الزراعي،

وذلك لتتمكن الزراعة من توفير المواد الغذائية اللازمة للعمال في الصـناعة وكذلك توافر الزراعة المواد الأولية للصناعة، بالا ضافة إلى تو سيع سوق القطاع الزراعي حتى يستطيع أَن يسـتوعب منتجات القطاع الصـناعي وتحتاج الصـناعة أَيضـا إلى النقل والكهرباء حتى تقوم بمهامها في صـناعة الحاجات الضرـورية لذلك ينبغي أَن تكون التنمية شـاملة وهذا الذي يسعى الإسلام إلى تحقيقه (عودة، 2005م)

وإِنَّ مبدأ الشـمول في التنمية الاقتصـادية الإسـلامية تقتضيـ توفير الحاجات من مأكل وملبس ومسـكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحرية العمل ولا تقتصرـ على الحاجات الضرورية بل توسعت إلى اشباع الحاجيات والكماليات (الفنجري، 1403ه-1983م)

و ساهم المفكرون المسلمون في إِثراء الدرا سات الاقتصادية في مجال التنمية إلى حد أفرادها مؤلفات خاصة وأَنَّ هذا الفكر نشأ في إِحضان الفقه وعلوم التفسير (القري، 1405هـ-1985م) وقد سـبقت الأفكار المشـار اليها بزمن بعيد ومنها كتاب الخراج لأَبي يوسـف، والكسـب محمد بن الحسـن الشـيباني، والمقدمة لابن خلدون فقد ناقشـت العناية بالأراضي والبيئة والأسعار والمستوى المعاشي ، وتحديد حاجات الإنسان الضرورية وكيفية اشباعها (الاهدف، 1414هـ-1994م).

المبحث الثاني
التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والإسلامي
المطلب الأول

التنمية في الاقتصاد الوضعي:

إنَّ مصـطلح التنمية" ما هو في الأصـل إلا ترجمة لكلمتين Development - Economic ومعناها كل المبادرات التي تقوم بها الدول والشـعوب لتخطي الفقر والحاجة من أجل تحقيق الرفاه الإنسـاني بكل أبعاده" (محجوب، 1973م) ومن تعاريف التنمية الاقتصـادية في الاقتصاد الوضعي

1- "أَنَّها الزيادة التراكمية السريعة والمسـتمرة التي تحدث في الدخل الفردي الحقيقي في مدة معينة من الزمن" (العزي، 1429هـ-2008م).
2- "أَنَّها عملية تغيير شاملة ومتكاملة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق نمو معجل ومستمر في اقتصـاديات البلدان ،ومحسـن لظروف ومسـتوى حياة الإنسـان فيها" (كبدان ، 2012م-2013م).

إِنَّ هذين التعريفان يركزان على الجانب الاقتصادي ومن زاوية الإنتاج فقط" وليس هناك تأكيد على تركيب الناتج او كيفية توزيعه اذ ان غاية ما تهدف اليه عملية التنمية الاقتصـادية في المنهج الوضـعي هو توفير المزيد من السـلع والخدمات، أي أَنَّها تتعامل مع الاشـباع الاقتصادي المجرد من الاعتبارات الروحية والقيمية" (الاعظمي، 1424هـ-2004م).

ويتبين لنا أَنَّ من ذلك استعمال الاقتصاديين الوضعيين لفظ التنمية الاقتصادية Economic Development للإشـارة إلى الجهد المبذول للارتقاء بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعاً تراكمياً عن طريق اسـتعمال الموارد البشرية، والطبيعية المتاحة اسـتعمالا أكفأ وأشـمل، بهدف رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان (محجوب، 1973م)، ويتضمن الفكر التنموي الوضـعي مجموعتين من الاقتصـاديين: المجموعة الأولى معنى التنمية عندهم عبارة عن النمو، (الغزالي، 1409ه-1989م)

وهي مجموعة الاقتصاديين الكلاسيك "آدم سمث – ريكاردو ثم كارل ماركس والكلاسيك المحدثين كينز، وأخيراً هارولد دومار وهانسن" (الغزالي، 1409ه-1989م)، أَمَّا المجموعة الثانية قد اهتمت بكيفية أحداث التنمية عن طريق دراسة العلاقات بين مختلف قطاعات الاقتصاد (السوداني، 2010).

أَذ تعد هذه المدارس التنمية الاقتصادية عملية مستمرة عبر الزمن لكونها ليست مجرد أَرقام إِحصائية يعكسها النمو الاقتصادي، فإِنَّما هي مختلف التغييرات الهيكلية والكمية والنوعية التي تمر حياة البشر، بما في ذلك عدالة توزيع الدخول والمساواة بين الاجناس والأَقاليم والأفراد في فرص العمل والتعليم والتغذية الحسنة والصحة واحترام الذات والحرية من الاستعباد (كبدان ، 2012م-2013م).

المطلب الثاني
التنمية في الاقتصاد الإسلامي

لم يتضمن الاقتصاد الإ سلامي تعبيراً للتنمية الاقتصادية غير أنه احتوى من المصطلحات على مضـمون مصـطلح التنميـة، وكـان أقرب تعبيراً عن العمليـة التنمويـة، ومن هـذه المصطلحات: (التمكين، الإحياء، العمارة).

1- التمكين:

التمكين في اللغة :" ومكنته من الشيء تمكينا جعلت له عليه سـلطانا وقدرة فتمكن منه واسـتمكن قدر عليه، وأمكنني الأمر سـهل وتيسر" (الفيومي، ب ت) "تخويله السـلطة عليها إمَّا بالإقامة فيها أو باستغلالها" (عمر، 1429هـ-2008م)،

التمكين اصـطلاحا:" أي أننا أعطيناه إمكانات يسـتطيع بها أن يصرـف كل أموره التي يريدها؛ لأنَّه مأمون على تصريف الأمور على حسب منهج الله" (الشعراوي، 1997م)، وكذلك هناك تعريف آخر للتمكين:" إعطاء ما يصـح به الفعل مع رفع المنع (الهميم، 1411ه-1990م)

وهناك تعريف آخر: "وهو مظهر من مظاهر الفعل الإلهي المطلق يتيح للفعل الإنسـاني امكانية تحقيق غاياته المتعددة في حالة تقيده بالفعل الالهي المطلق تكوينيا (بالالتزام بالسـنن الإلهية التي تضـبط حركة الوجود) وتكليفيا (بالالتزام بقيم وقواعد الوحي)" (خيري، 2012).

ومن الآيات التي تضـمنت التمكين قال تعالى ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ** ﴾(سورة الاعراف اية 10) يرى علماء التفسير أنَّ هذه الآية تدل على أَنَّ الله سبحانه هيأ أسباب المعيشة، أي ما يتعيش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة (القرطبي، 1412ه-1992م)، "وهو ما يحصـل بخلق الله ابتداء كالثمار وغيرها، أو ما يحدث بالا كتسـاب، وكلاهما إنما يحصـل بفضـل الله وإقداره وتمكينه" (

المراغي، 1365ه-1946م)، "فالإسلام يطلب من معتنقيه تحقيق وضع التمكين من الموارد الاقتصادية في استغلالها والاستمتاع بها" (العبيدي، 1416ه-1995م).

2- الاحياء

الاحياء لغة: مصدر أحيا يحيى، أحي، إحياء (عبدالحميد عمر، 1429هـ-2008م) "وأتيت الأرض أحييتها أي وجدتها خصبة" (ابن منظور، 1388ه) وإحياؤها: مباشرتها بتأثير شيء فيها، من إحاطة، أو زرع، أو عمارة ونحو ذلك" (ابن الاثير، 1399ه-1979م)

الإحياء اصطلاحا: هو" لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي- عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها" (المغربي، 1424ه-2003م)، ويكون الإحياء في الاقتصاد الإ سلامي أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها (بن سلام، 1988م).

فالإحياء من وسائل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وجعل من قام باحياء الأراضي أَلموات ملكا له، لقوله (ﷺ):"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ " (ابو داود، (ب ت))، وهذا يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق احياء الأرض الموات (بسيوني، 1408ه-1988م).

إِنَّ احياء الأرض الموات وتنميتها يؤدي إلى زيادة رقعة الأرض المعمورة، وهذا يساهم في تحقيق سياسة الاكتفاء الذاتي، وأَلامن الغذائي الذي يوفر الحاجات الأساسية من الغذاء لأفراد المجتمع جميعهم بالقدر المطلوب (العلي، 1424ه-2006م)، وعلى ما يقوم به الإنسان بإنتاجه من الأرض تعتمد علية التجارة والصناعة وهذا يؤدي إلى تنشيط التنمية الاقتصادية في البلدان والاقطار (بسيوني، 1408ه-1988م).

3- العمارة:

العمارة لغة:" يعمره عمارة وأعمره جعله آهلا" (ابن منظور، 1388ه)، وتأَتي بمعنى "تشييد وبناء وإصلاح وتعمير" (عبدالحميد عمر، 1429هـ-2008م)

العمارة اصطلا حا:" القيام بما يصلح العقار أَو البناء من احياء الأرض وترميم البناء وتجصيصه، وغير ذلك مما يصلحه عرفا، أَو هو كل ما يبنى على وجه الأرض من مبان من أَجل النماء والعمران" (العزي، 1429هـ-2008م)

ومن الآيات التي وردت فيها كلمة العمار، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (سورة هود الاية 61)

تضـــمنت هذه الآية العمارة بمعنى" أهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، والاستعمار طلب العمارة ؛ والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب" (الطبري، 1420ه-2000م)، وهذا يدل على وجوب التنمية والتعمير للأَرض.

ويعد تعمير الأرض في الاقتصـاد الإسـلامي النشـاط الرئيس الذي يحقق إِشـباع الحاجات والرفاهية للمجتمع وبذلك نحقق تنمية شـــاملة متوازنة (الوادي و واخرون، 1431ه-2010م)، ويؤكد ذلك قول علي أبن أبي طالب (عليه الســلام) لنائبه في مصـر:"وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأنَّ ذلك لا يدرك إلاَّ بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد" (بن ابي الحديد، (ب ت)) ،وبذلك رســم الاقتصاد الإسلامي للإنسان دوره في الحياة ومسؤولياته فيها وأَمره أَمرا صريحا أَن ينهض بكل ما يحقق له الرفاه والرخاء الاقتصـــادي جاعلا من ذلك فريضـــة دينية وليس مجرد مصـــالح دينية (العبيدي، 1416ه-1995م)، وذكر الفقهاء بعض الارشـــادات المهمة للتنمية الاقتصـــادية، من ذلك أَنَّ الأرض القريبة من العمران لا يجوز اقطاعها كما ورد في النص" وما قرب من العامر وتعلق بمصـــالحه كطرقه، وفنائه، ومســـيل مائه، ومرعاه، ومحتطبه، وحريمه لم يملك بالإحياء بغير خلاف نعلمه" (ابن مفلح، 1418ه-1997م)، وذلك لاستعمالها في التنمية الاقتصادية لإِنشاء المدارس أَو جامعات أَو مصانع أَو مستشفيات أَو مساحات خضراء (العزي، 1429هـ-2008م)، وعلى ذلك تصبح التنمية أحد أساسيات قيام المجتمع المســـلم إذ إن غيابها يهدد اكتمال قيام المجتمع ككل (احمد ر.، 1427هـــــ-2006م) فال الماوردي:" عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها، من مسؤوليات الحاكم الواجب القيام بها" (الماوردي، 1986)، عمارة البلاد (التنمية الشاملة) عملية مستمرة ومتصلة زمنياً فهي ليست فرضاً على جيل دون آخر، إِنَّما هي عملية متصلة لا تتوقف، تكفل للمجتمع الإســـلامي الاســـتقرار في ظل الظروف الأفضـــل للحياة

الإنسانية، وعلى ذلك فأن واجب العمارة فرض على كل الأجيال حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعاً صالحاً لإقامة حياة طيبة، (السوداني، 2010)، ويوصي الرسول (ﷺ) ببذل الجهد والعمل، كما في قوله (ﷺ): "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإِن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها" (الصاوي ع.، 1427هـ-2006م)" فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره، ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية من الأمة (السوداني، 2010).

المبحث الثالث

مقاصد الاستثمار في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول

تعريف الاستثمار ومشروعيته وصوره

من مقاصد الاستثمار تمويل التنمية الاقتصادية التي تفتح مجالات واسعة لتشغيل موارد المجتمع بنوعيها المادية والبشرية فضلاً عن مساهمتها في جذب الأموال المكتنزة والمدخرة (الاسدي و حميد، 2012م)

أولاً: الاستثمار لغة: "ثمَّر ماله: استثمره، نماه وزاده اضطلع التاجر بأعبائه وتثمير ماله" (عبدالحميد عمر، 1429هـ-2008م) والثمر: أنواع المال (ابن منظور، 1388ه).

ثانيا: الاستثمار اصطلاحا: هو عملية اضافة وتوظيف للموارد المالية المتاحة مرتبط بنشاط واستثمار من قبل الموارد البشرية، فهي عملية تفاعل حقيقي بين الموارد المالية والبشرية (الهيتي ع.، 2008م).

وفي تعريف آخر"هو أداة تنمية المال في أي من القطاعات الإنتاجية الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية" (البجاري، 1990م)، أَمَّا الاستثمار عند الفقهاء القدامى فقد كان لفظ التثمير والنماء والتنمية ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة" فإنَّ الدراهم والدنانير لا تنمي إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولأنَّ كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين" (المقدسي، 1405ه)

وكذلك ما ذكره الكاساني (ابي جرادة العقيلي، (ب ت)) في معرض حديثة عن غاية عقد المضاربة": لأنَّ المقصود من هذا العقد استنماء المال" (الكاساني الحنفي، 1406ه-1986م)، وكذلك ما ذكره الصاوي (الصاوي ا.، 1415ه-1995م) في

الحكمة من القراض بقوله،" وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه" (الشعراوي، 1997م)

ثالثا: مشروعية الاستثمار في الفكر الإسلامي:

تنطلق مشروعية الاستثمار من قوله (ﷺ): "أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" (ابو عيسى الترمذي، 1998م) أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئا فشيئا ، و تنقصه وتفنيه لأنَّ الأكل سبب الفناء وهذا يدل على وجوب استثمار الأموال وتشغيلها (المباركفوري، (ب ت)).

رابعا: صور الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

أ- الاستثمار الفردي: "عندما يوجه الفرد مدخراته أَو مدخرات الغير إلى تكوين رأسمال حقيقي جديد" (خضر، 1985م)، أي عندما يقوم الفرد بتكوين المشروع الفردي ويكون تمويله يعتمد على ما لدى صاحب المشروع شخصيا من أموال ومدى قدرته على جمع رأس المال المناسب، ويحرص على تحقيق هامش ربح يتناسب مع الجهد والمشقة بحيث لا يكون هناك استغلال أَو خداع (مكي، 1979م)، ويشجع الاستثمار الفردي إلى اقامة تجارة وصناعة وزراعة صغيرة الحجم مما ينشأ توسيع قاعدة الملكية والحد من تركز الثروة، وكذلك يغري صاحب المشروع الفردي برفع الكفاءة لحرص كل صاحب عمل على مصلحته الخاصة في نجاح عمله (شابرا، 1410ه-1990م)، والدليل على مشروعية الاستثمار الفردي، ماروي أَنه عندما" آخى النبي(ﷺ) بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فعرض الأول على الثاني عليه أن يناصفه أهله وماله فقال عبد الرحمن:" بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق فربح شيئا من أقط وسمن" (الامام البخاري، 1407ه-1987م)، وهذا دليل على أَنَّ عبد الرحمن كان تاجرا يتاجر بمفرده .

ب- استثمار شركات: وفي هذا النوع من الاستثمار تكوَّن الشركات رأس مال حقيقي جديد، وتموله أَمَّا عن طريق الاحتياطات المكونة من الارباح، وأَمَّا من القروض التي تحصل عليها هذه الشركات (خضر، 1985م)" إِنَّ اسهم هذه الشركات التي

ترد ربحا توزيعيا يمكن أَن تكون بديلا للسندات الربوية الصادرة عن الحكومة أَو الشركات الخاصة" (شابرا، 1410ه-1990م).

ج- الاستثمار العام: وفيه تكوَّن الحكومة (القطاع العام) رأسمال حقيقي جديد، أَمَّا من فائض دخلها على انفاقها العادي، وأَمَّا من حصيلة الفروض التي تطرحها للاكتتاب العام، وأَمَّا من القروض الأجنبية التي التي تحصل عليها من الهيئات أَو الحكومات الأجنبية (خضر، 1985م)، ومن حق الدولة توجيه رأس المال نحو مشروعات تملكها هي إِن كان فيها نفع للأفراد ويؤثر على تقدم الدولة ورفاهيتها وهذا الحق خاص بالدولة تضع الأموال حيث تقتضي المصلحة العامة (مكي، 1979م)

المطلب الثاني

الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس الشركة ومقاصدها

أولاً: المضاربة تعريفها ومقاصدها

1- تعريف المضاربة لغة واصطلاحا :

المضاربة لغة: "وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب" (ابن منظور، 1388ه) لقوله تعالى: ﴿**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ**﴾ (سورة المزمل الأية 20).

المضاربة اصطلاحا:" عقد شِرْكة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب" (علي الملا، (ب ت))، وهناك تعريف آخر" وهو دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، فهي عقد يجمع بين طرفين، أَحدهما يملك المال ولا يحسن التجارة والآخر يحسن التجارة ولا يملك المال، فيتحقق التكامل بينهما من خلال هذا العقد" ((الصاوي ع.، 1427هـ-2006م).

2- مشروعية المضاربة

وردت مشروعية المضاربة من" اتفاق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة، إلاَّ أَنَّها مستثناة من الغرر والإجارة المجهولة" (الزحيلي، (ب ت))، أَمَّا ادلة القرآن

فقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(سورة المزمل الاية 20) "والمضارب: يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل" (الزحيلي، (ب ت))، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (سور الجمعة الاية 10)" فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة" (الزحيلي، (ب ت))، وأمَّا ادلة السنة: فما روى عن ابن عباس(ﷺ) أنَّه قال:" كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولايشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله (ﷺ)، فأجازه" (ابو القاسم الطبراني، (ب ت)).

3- أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة :

فالمطلقة:" هي أَن يدفع اليه المال مضاربة من غير تعيين العمل نوعا أَو صفة أَو مكانا أَو زمانا أَو من يتعامل معهم" (الصاوي ع.، 1427هـ-2006م).

والمقيدة:" هي أن يعين شيئاً من ذلك أو أن يدفع إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين" (الزحيلي، (ب ت)) ويكون المضارب اميناً اذا قبض المال، ووكيلاً اذا تصرف فيه، واجيراً فيما يباشر من العمل بنفسه، وشريكاً إذا ظهر فيه الربح" (مكي، 1979م)

4- مقاصد المضاربة في الاقتصاد الإسلامي

أ- أَحد مقاصد المضاربة تشغيل الأموال، لأَنَّه قد يوجد العاجز صاحب المال، كما يوجد من لا يحسن التصرف في ماله ، فالقيام بالمضاربة يؤدي إلى تشغيل الأموال بدلا من كنزها (مكي، 1979م)، فقد أَفادت المصارف الإسلامية من هذا العقد على هذا النحو فيمكن لشركات الاستثمار الإسلامية أَن تفيد منه بدورها، فتستقبل الأموال من المستثمرين باعتبارهم ملاكا، ثم تعمل على تشغيل هذه الأموال في شتى مجالات

الا ستثمار الزراعية أَو الصناعية أَو التجارية، باعتبارها عاملا أَو مضاربا وما قسم الله من ربح يكون بينهما وبين جماعة المستثمرين على الشرط (الصاوي ع.، 1427هـ-2006م)

ب- وكذلك من مقاصد التمويل بالمضاربة في الاقتصاد الإسلامي العمل على تنمية الأموال، لأنَّ الناس بحاجة إليها؛ لأنَّ الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة (الفوزان، 1423ه)، وتعد المضاربة صيغة استثمارية، تقوم فكرتها على شخص لديه مال يريد توظيفه وتنميته ولا يقدر على ذلك بنفسه، و شخص آخر لديه المقدرة والرغبة في ممارسة النشاط الاقتصادي من دون توفر المال الكافي لديه، ويمكن لصيغة المضاربة من النهوض بهذا الامر، ومن ثم تتولد وتكون عملية استثمارية، إِذ تشغل الموارد والطاقات المتاحة (شوقي ، 2013م)، فتستقبل المصارف الإسلامية الأموال من المستثمرين باعتبارهم ملاكا، ثم تشغل هذه الأموال في شتى مجالات الا ستثمار الزراعية أَو الصناعية أَو التجارية، باعتبارها عاملا أَو مضاربا وما قسم الله من ربح يكون بينهما وبين جماعة المستثمرين على الشرط (الصاوي ع.، 1427هـ-2006م)" كما عملت شر كة بيت ا لمال العربي بتنفيذ عقود المضـار بة المعرو فة في الإسلام إذ ستعمل على تغطية احتياجات تمويلية مختلفة في مجال استيراد بضاعة أو تمويل مناقصات أو مشاريع صغيرة خاصة من التي تدر الربح السر يع" (موسى، 1996م)، "العائد من المضاربة اذا كان خسارة فعلى رب المال، وأَن تحقق ربح فله الجزء المسمى، ولا يجوز أَن تكون حصته مجهولة" (شوقي ، 2013م).

 ISBN:978-9922-9838-6-8

ثانيا : المشاركة تعريفها ومقاصدها

1- تعريف المشاركة لغة واصطلاحا:

المشاركة لغة: بأنَّها "ما يشارك فلان فلاناً وقال هو من المؤاساة المشاركة" (ابن منظور، 1388ه)" يقال آسى فلان فلاناً إذا شاركه فيما هو فيه" (الانباري، 1412هـ-1992م)، المشاركة اصطلاحاً: "أنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أَو نحوها أَو جمعوه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أَو صناعة أَو زراعة أَو غيرها" (حمزة، 1428هـ-2007م).

وفي تعريف آخر" عبارة عن تعاقد بين اثنين أَو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أَو الأعمال أَو الو جا هة ليكون الغنم والغرم بينهما حسب اتفاق المشروع" (خليل، 1401ه-1981م).

2- مشروعية المشاركة

فقد جاء مشروعية المشاركة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ (سورة ص الاية 24) وجاء معنى الخلطاء في هذه الآية بمعنى الشركاء وأَنَّ كثيرا من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض وهذا يدل على الشركة (الطبري، 1420ه-2000م).

روي عن السائب بن أبي السائب (القرطبي، 1412ه-1992م)، أَنَّه كان يشارك رسول الله ((قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي (" :(مَرْحَبًا بِأَخِي، وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي، وَلَا يُمَارِي" (احمد بن جنبل، 1521ه-2001م)، وهذا يدل على أَنَّ الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشرع على ما كانت (الصنعاني، 1379هـ-1960م).

أنواع الشركات

تقسم الشركات إلى أنواع وهي:

أ- شركة العنان: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم يدفع حصة معينة في رأس المال يتجرون به، على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها" (الخفيف، 1430ه-2009م).

ب- شركة المفاوضة:" هي الشركة التي تنشأ على أساس المساواة بين الشريكين في التصرف والمال والدين وتكون في جميع التجارات" (خليل، 1401ه-1981م) "كما يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه في ماله مع غيبته وحضوره" (ابن رشد القرطبي، 1395هـ-1975م).

ج- شركة الوجوه:" هو أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا" (ابن الهمام، ب ت)، وسبب استحقاق الشركاء للربح في شركة الوجوه هو الضمان، ويكون الضمان ثمن المال المشترى على نسبة حصص الشركاء فيه، وعلى هذا تكون حصة كل واحد منهم بقدر حصته في المال المشترى، واذا خسرت الشركة قسمت الخسارة على مقدار الحصص على النحو الذي يقسم به الربح، ويكون رأس مال المضاربة أمَّا مال او سلع التي قدمها رب المال إلى الشركاء وانتظار تصريفها حتى يرد اليه قيمتها بغير زيادة عليه (مكي، 1979م).

د- شركة الإبدان: هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلافا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما (ابو الفضل الحنفي، 1356ه-1937م)، وبهذه الشركات يزدهر المجتمع ويتطور حال أفراده إلى الرفاهية وخاصة اصحاب الصنائع الذين لا يملكون الأموال الكافية لأقامة الشركات (مكي، 1979م).

"إنَّ الحاجة والمصلحة هي الهدف من انشاء هذه الأنواع من الشركات، فالشركة هي إحدى السبل المشروعة للكسب التي تقوم على مبدأ التعاون والتكافل والتراحم والثقة المتبادلة بين الناس لا سيما أنَّ الحاجة أصبحت ملحة اليها في وقتنا" (الهيتي ق.، 2006م).

3- مقاصد المشاركة في الاقتصاد الإسلامي

أ- من مقاصد هذا التمويل بالمشاركة القضاء على الفائدة، إذ تعد من احد البدائل الإسلامية لإسلوب التمويل بالفائدة وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية (الهيتي ع.، 2008م)، ومن جوانب القضاء على الفائدة التعامل بالمشاركة لأَنَّها لا تقوم على أساس التعامل بالفائدة بل بالمشاركة في الأَرباح وتتكون رؤوس أموال هذه المصارف من أموال المسلمين التي يودعونها فيها من دون فوائد وتكون مهمتها الاقراض من دون فوائد أَو المشاركة في المشاريع، فتستطيع الحكومات الإسلامية تمويل مشروعات من هذه البنوك من دون تحرج (الوادي و واخرون، 1431ه-2010م)

ب- من مقاصد هذا التمويل التشجيع على التنمية الاقتصادية، أَنَّ هذا التمويل قد يكون في رأس مال الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو صحي أو تعليمي أو لإنشاء بناء أو شراء آلة معمرة أو واسطة نقل وهذا يؤدي إلى التنمية (شحاده، 2000م)، وكذلك من جوانب التنمية المساهمة في التنمية البشرية عن طريق استثمار هذه الطريقة وتوجيهها إلى المجمعات السكنية والمستشفيات والاسواق والشركات والمؤسسات بما يخدم المصلحة المشتركة للمشاركين (الهيتي ق.، 2006م) لأَنَّه كلما دفع قسطاً من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائياً عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه (المالقي، 2000م)، " ويميل إلى هذا النوع من المشاركة كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة الممول لهم، بل يؤدون أَن تؤول اليهم في النهاية ملكية هذه المشروعات المشتركة، التي غالبا ما تكون منتجة للدخول كالسيارات أَو بعض الوحدات الإنتاجية في المصانع والمؤسسات وغير ذلك" (الصاوي ع.، 1427هـ-2006م).

الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة لموضوع المقاصد الاقتصادية في الفكر الإسلامي توصلنا إلى حقائق ثابتة ومن هذه الحقائق

-تميزت المقاصد الاقتصادية في الفكر الإسلامي بأَنَّها مقاصد سامية شملت جوانب حياة المجتمع كلها قاصده تنظيمه تنظيما قائما على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد

-إِنفرد الاقتصاد الإسلامي بمقاصد مبادئه التي من ضمنها التسخير الذي تضمن مقاصد مهمة منها تهيئة مستلزمات عمارة الأرض إِعمارا شاملا ليتمكن الجميع من العيش، فالموارد هي هبات الله تعالى في الطبيعة ويمكن تحويلها إلى ثروات تنتفع بها المخلوقات كالموارد الزراعية والموارد البحرية والموارد التعدينية في صخور الأرض وموارد أُخرى مدخرة في الأرض لم تكتشف أَو لم تحول الى ثروة الى الآن، وكذلك المحافظة على الموارد عن طريق الانتفاع بها وذلك لدوام التسخير والمنفعة وكذلك من مقاصد التسخير الاستعمال الأَمثل للموارد التي أَنعم الله سبحانه وتعالى بها على الإنسان وبيئته الطبيعية وهذا يعالج ظاهرة التصحر.

-تميز الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي مقاصد مهمة منها القيام الفعلي في إعمار الأرض وهذا يفتح المجالات العديدة للكسب وتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي تجعل الفرد يعيش بحرية اختيار العمل وكذلك عدم التبذير في الموارد الذي يشجع على استثمارها واستعمالها في وقت الحاجة

-راعت مقاصد الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي الاهتمام بالفطرة وتهيئة السبل إلى اشباعها في حب التملك عن طريق الملكية الفردية وذلك لدفع الإنسان إلى الكسب والتعمير وتقديم احسن ما عندهم .

-إِنَّ من مقاصد الملكية العامة حصول كل فرد على حقه في العيش بكرامة والتوسعة على المسلمين للقيام بالفعاليات الإنتاجية من استثمار وإنتاج

-تميزت الحرية في الاقتصاد الإسلامي بأَنَّها منضبطة وذلك لتحقيق مقاصد منها تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الناس لمنع استغلال الإنسان لاخيه الإنسان وابتزازه، وكذلك من مقاصد الحرية الاقتصادية المنضبطة التنوع في الملكية التي تنعش الاقتصاد بتنوع مصادره وأنواعه وكذلك من مقاصد الحرية الاقتصادية المنضبطة معالجة المشكلات الاقتصادية ومنها التضخم لأَنَّ ذلك يعالج ويمنع ظاهرتي الغش والتزوير في سوق النقد لا نه يترتب عليه ضياع لحقوق الملكية وحقوق الدائنين وكذلك من مقاصد الحرية الاقتصادية المنضبطة القضاء على مشكلة الفساد الاقتصادي وهذا يشمل القضاء على السرقة ومكافحة الر شوة وايقاف الاحتكار عن طريق التسعير وغير ذلك من الا ساليب التي تستعملها الدولة للقضاء على الفساد

-إِنَّ من مقاصد العدالة الاجتماعية القضاء على الفقر، وتعالج عن طريق تهيئة العمل المنا سب للفقراء وهذا الأَمر يدفعهم إلى تعلم حرفة منا سبة للحصول على الرزق ومعالجة الفقر عن طريق الضمان الاجتماعي ليكون الفرد قادرا في الاحوال جميعها على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة، وكذلك من مقاصد العدالة الاجتماعية القضاء على البطالة ومن السبل لتحقيق ذلك تهيئة فرص عمل وكذلك ضمان المعيشة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه وكذلك من مقاصد العدالة الاجتماعية القيام بالتكافل الاجتماعي ا لذي يؤدي إلى سيادة ا لحب والعطف والمودة بين الناس ا لذي يحقق مبدأ الايثار.

-إِنَّ من مقاصد عدالة التوزيع القيام بالتوزيع العادل للثروة الذي يؤدي إلى المحافظة على الثروات والموارد الاقتصادية والموارد البشرية وحمايتها بتوفير الأَمن والأَمان والعمل

-إِنَّ من مقاصد التوزيع الشخصي تحقيق حد الكفاية الضروري لتحقيق حياة معيشية لكل فرد من أفراد المجتمع وهذا يقلل من التفاوت في توزيع الدخول عن طريق سياسات اعادة التوزيع وأَهم ادواتها الزكاة

-وإِنَّ من مقتضى العدالة في التوزيع الوظيفي تحديد حد أَدنى للاجور يتلائم مع تكلفة المعيشة وقدرة الفرد وهذا يؤدي إلى تحفيز العامل على العمل

-وتبين بأَنَّ للتنمية الاقتصـــادية مقاصـــد عديدة ومنها التنمية البشـــرية لأَنَّه لا يمكن ان تكون هناك تنمية من دون أَن يشـــعر الإنســـان بأَنَّه يملك الاثر الفاعل في تحقيقها فهو الو سيلة والغاية لمعالجة التخلف عن طريق سيادة العلم والمعرفة والاهتمام بتنمية المنظومة التربوية وتحسينها وتوفير الرعاية الصحية للناس جميعا من سكن صحي ملائم للظروف البيئيـة والاجتماعيـة التي توفر الراحـة وحفظ الكيـان الاجتماعي للأَسرة، وكـذلـك من مقاصـــد التنمية الاقتصـــادية تنمية الموارد الطبيعية واســـتغلالها من حيث الاهتمام بالتنمية الزراعية والصـــناعية والتجارية وحماية البيئة من النضـــوب والتلوث وهذا يؤدي إلى توفير الغذاء والحاجات الضرورية للناس جميعا، وكذلك من مقاصد التنمية الاقتصادية القضاء على التخلف والعجز المالي .

أَمَّا مقا صد و سائل تمويل التنمية القيام بالا ستثمارات التي تفتح مجالات وا سعة لتشغيل موارد المجتمع بنوعيها المادية والبشـــرية فضـــلا عن مســـاهمتها في جذب الأموال المكتنزة والمدخرة في المشـــاركة عن طريق الاســـتثمار الفردي أَو الاســـتثمار عن طريق الشـــركات أَو الاستثمار العام وكذلك الاستثمار عن طريق البنوك الإسلامية.

المراجع

1. ابراهيم بن محمد بن عبدالله ابو اسحاق برهان الدين ابن مفلح. (1418هـ-1997م). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابراهيم حسين العسل. (2006م-1426هـ). *التنمية في الفكر الاسلامي مفاهيم – عطاءات – معوقات – اساليب*. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
3. ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. (1986م). *ادب الدنيا والدين*. بيروت، لبنان: دار مكتبة الحياة.
4. ابو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري. (ب ت). *تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
5. ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي. (1395هـ-1975م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادة.
6. ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي. (1406هـ-1986م). *بدائع الصنائع*. بيروت: دار الكتب العلمي.
7. ابو بكر محمد بن قاسم الانباري. (1412هـ-1992م). *الزاهر فى معانى كلمات الناس*. (تحقيق حاتم صالح الضامن، المحرر) بيروت: مرسسة الرسالة.
8. ابو جعفربن محمد بن جرير الطبري. (1420هـ-2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
9. ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني احمد بن حنل ت241هـ. (1521هـ-2001م). *مسند الامام احمد بن حنبل*. (شعيب الأرنؤوط، و واخرون، المحررون) بيروت: مؤسسة الرسالة.
10. ابو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي. (1423هـ-2003م). *الجامع لاحكام القرآن*. (المحقق هشام سمير البخاري، المحرر) الرياض: عالم الكتب.
11. ابو عبدالله محمد بن محمد عبدالله المغربي. (1424هـ-2003م). *مواهب الجليل*. (زكريا عميرات، المحرر) بيروت: دار عالم الكتب.
12. ابو عبيد القاسم بن سلام. (1988م). *الاموال*. بيروت: دار الحداثة للبعة.

13. احمد بن الحـ سين بن علي ابو بكر البيهقي. (1424هـــــ–2003م). *سنن البيهقي الكبرى*. (محمد عبدالقادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

14. احمد بن محمد الصاوي. (1415هـ–1995م). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. (محمد عبد السلام شاهين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

15. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. (ب ت). *المـ صباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية.

16. احمد بن مصطفى المراغي. (1365هـــ–1946م). *تفسير المراغي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادة.

17. احمد مختار عبدالحميد عمر. (1429هـ ـ–2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. الرياض: عالم الكتب.

18. اـ سيل حـ سين كاظم الـ سوداني. (2010). *دور الزكاة في التـ صدي لظاهرتي الفقر والبطالة في العراق*. كلية الادارة والاقتصاد، الاقتصاد. بغداد: جامعة بغداد.

19. اـ شرف محمد دوابه. (2007م). *التنمية البـ شرية من منظور اـ سلامي*. كلية العلوم الاقتصادية. الجزائر: جامعة الجزائر.

20. اياد احمد هادي الاعظمي. (1424هـــــ–2004م). *احكام تنمية الثروة في الفقة الاقتصادي الإسلامي*. كلية الفقه وأصوله، الفقة وأصولة. بغداد: الجامعة الاسلامية.

21. بن منصـــور اليمين. (2009م–2010م). *دور القيم الدينية في التنمية الاجتماعية*. كلية العلوم الاسلامية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا. الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

22. جاـ سم محمد شهاب البجاري. (1990م). *درا سات في الفكر الاقتـ صادي العربي الإسلامي*. الموصل: شركة مطبعة الجمهور.

23. حـ سام الدين عفانه موـ سى. (1996م). *بيع المرابحة للأمر بالـ شراء*. القدس/ شركة المال الفلسطيني العربي: مطبعة النور الحديثة.

24. حميد صالح العلي. (1424هـ ـ–2006م). *معالم الاقتصاد الإسلامي*. دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

25. رشاد حسن خليل. (1401هـ-1981م). *الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*. الرياض: دار الرشيد للنشر والتوزيع.
26. رضا صاحب ابو احمد. (1427هـ-2006م). *الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي*. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
27. رفعت محجوب. (1973م). *الاقتصاد السياسي*. القاهرة: دار النهضة.
28. رياض صالح عودة. (2005م). *مقدمة في الاقتصاد الإسلامي*. بيروت: دار هادي.
29. زين العابدين محمد الدباج. (2015). *الفساد الاقتصادي واشكالية التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية*. (سالم محمد عبود، المحرر) بغداد: دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية.
30. سامي رشيد. (2005م-2006م). *اثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر*. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التيسير. الجزائر: جامعة الجزائر.
31. سعيد ابو الفتوح محمد بسيوني. (1408هـ-1988م). *الحرية الاقتصادية في الإسلام واثرها في التنمية*. النصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
32. سعيد علي محمد العبيدي. (1416هـ-1995م). *ابعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي*. كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد. بغداد: الجامعة المستنصرية.
33. سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني. (ب ت). *المعجم الاوسط*. (طارق بن عوض الله بن محمد، و عبدالمحسن بن ابراهيم الحسين، المحررون) دار الحرمين: القاهرة.
34. سليمان بن الاشعث ابو داود. (ب ت). *سنن ابي داود*. (محمد محيي الدين عبدالحميد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية.
35. شوقي احمد دنيا. (2013م). *الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
36. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. (1423هـ). *الملخص الفقهي*. الرياض: دار العاصمة.

37. صبري محمد خليل خيري. (2012 10, 1). مفهوم التمكين بين التف سيرين الديني والســـياســـي. *https://drsabrikhalil.wordpress.com/xmlrpc.php*. الخرطوم، الخرطوم، السودان.

38. طلعت م صطفى ال سروجي. (2001م). *ا ستراتيجية وميكانيزمات التنمية ت صور مقترح*. الجزائر: جامعة حلوان مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي.

39. عائ شة ال شرقاني المالقي. (2000م). *البنوك الإ سلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)* . الدار البضاء: المركز الثقافي العربي.

40. عبدالحميد الغزالي. (1409هـــــــ-1989م). *حول المنهج الإســـلامي في التنمية الاقتصادية*. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

41. عبدالحميد بن هبة الله بن محمد بن الحســـين ابو حامد عزالدين بن ابي الحديد . (ب ت). *شرح نهج البلاغة*. (محمد ابو الف ضل ابراهيم، المحرر) م صر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءة.

42. عبدالستار ابراهيم الهيتي. (2008م). *المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي*. المملكة العربية السعوديه: مكتبة المتنبي.

43. عبدالعليم عبدالرحمن خضر. (1 1, 1985م). اسس المفاهيم الاقتصادية في الاسلام. *دورية دعوة الحق*، صفحة 1.

44. عبداللطيف الهميم. (1411هـــــ-1990م). *نظرية الاستخلاف في الفكر الإسلامي*. الرمادي: مطبعة النواعير.

45. عبدالله المصلح صلاح الصاوي. (1427هـــــ-2006م). *ما لا يسع التاجر جهله*. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

46. عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي. (1405هـــ). *المغني*. بيروت: دار الفكر.

47. عبدالله بن محمود بن مودود الموصـــــلي البلدحي مجد الدين ابو الفضـــــل الحنفي . (1356هـــ-1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

48. عزيز ا سماعيل محمد العزي العزي. (1429هـــــــ-2008م). *عمارة الارض في المنظور الإسلامي*. كلية العلوم الاسلامية. بغداد: جامعة بغداد.

49. علي الخفيف. (1430هـ–2009م). *الشركات في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي.

50. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ابو الحسن الماوردي. (1986). *ادب الدنيا والدين*. بيروت: دار مكتبة الحياة.

51. علي سعيد عبدالوهاب مكي. (1979م). *تمويل المشروعات في ظل الإسلام دراسة مقارنة*. الكويت: الكتاب الحديث.

52. عمر بن احمد بن هبةالله كمال الدين ابن العديم ابي جرادة العقيلي. (ب ت). *بغية الطلب في تاريخ حلب*. (سهيل زكار، المحرر) بيروت: دار الفكر.

53. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبالغني كحالة الدمشق. (ب ت). *معجم المؤلفين*. بيروت: مكتبة المثنى.

54. عود علي بدء، و اوصاف احمد. (1 1, 2010). التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي. *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز*، صفحة 1.

55. فرهاد محمد علي الاهدف. (1414هـ–1994م). *التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي*. القاهرة: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر.

56. قيصر عبدالكريم الهيتي. (2006م). *أساليب الاستثمار الإسلامي واثرها على الاسواق المالية (البورصات)*. بيروت: دار رسلان.

57. كبدان سيدي احمد. (2012م–2013م). *اثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر ، مقارنة بالدول العربية – دراسة تحليلية*. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، اقتصاد. تلمسان: جامعة ابي بكر بلقائد.

58. كمال اليدن محمد بن عبدالواحد السيواسي ابن الهمام. (ب ت). *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.

59. مجدالدين ابو السعادات المبارك بم محمد بن محمد عبدالكريم الشيباني ابن الاثير الجزري. (1399هـ–1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (طاهر احمد الزاوي، المحرر) بيروت: المكتبة العلمية.

60. محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني. (1379هـ -1960م). *سبل السلام*. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.

61. محمد بن اسماعيل عبدالله البخاري الجعفي الامام البخاري. (1407هـ-1987م). *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير.

62. محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك ابو عيسى الترمذي. (1998م). *سنن الترمذي*. (بشار عواد معروف، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

63. محمد بن فرامرز بن علي الملا . (ب ت). *درر الحكام شرح غرر الاحكام*. بيروت: دار احياء الكتاب.

64. محمد بن مكرم بن منظور . (1388هـ). *لسان العراب*. بيروت، لبنان: دار صادر.

65. محمد شوقي الفنجري. (1403هـ-1983م). *الإسلام وعدالة التوزيع*. بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية.

66. محمد عبد الرؤوف حمزة. (1428هـ-2007م). *المشاركة في الشريعة الإسلامية*. جامعت سانت كلمنس، الاقتصاد الاسلامي. الشارقة: مكتب الارتباط الرئيسي الشارقة للاستشارات الاكاديمية والجامعية.

67. محمد عبدالمنعم عفر. (1415هـ). *السياسة الاقتصادية في اطار مقاصد الشريعة الإسلامية*. مكه المكرمة: مركز بحوث الدراسات الاسلامية.

68. محمد علي القري القري. (بدون بدون, 1405هـ-1985م). مراجعة كتاب استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام. *مجلة ابحاث الاقتصاد*، صفحة 1.

69. محمد عمر شابرا. (1410هـ-1990م). *نحو نظام نقدي عادل*. (رفيق المصري، المحرر، و سيد محمد سكر، المترجمون) الذاردن: دار البشير للنشر والتوزيع.

70. محمد متولي الشعراوي. (1997م). *تفسير الشعراوي*. مصر: مطابع اخبار اليوم.

71. محمود حسين الوادي، و واخرون. (1431هـ-2010م). *الاقتصاد الإسلامي*. اربد: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

72. مدحت القريشي. (2007م). *التنمية الاقتصادية "نظريات و سيا سات وموضوعات*. الاردن: دار وائل للنشر.

73. مصـــطفى عبد اللطيف، و بن ســـانيه عبدالرحمن. (2011م). انطلاق التنمية بين النظريات الو ضعية ومنهج الاقت صاد الإ سلامي. *الجزائر* (صفحة 1). الجزائر: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

74. موســـى عبدالعزيز شـــحاده. (2000). *تجربة البنك الإســـلامي الأردني في مجال الصيرفة الإسلامية*. الاسكندرية: مطبوعات البنك الاسلامي الاردني.

75. وهبه الزحيلي. (ب ت). *الفقه الإسلامي وادلته*. سوريا: دار فكر.

76. يوســـف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصـــم النمري ابو عمر بن عبدالبر القرطبي. (1412هـــــ-1992م). *الا ستيعاب في معرفة الا صحاب*. (تحقيق علي محمد البجاوي، المحرر) بيروت: دار الجيل.

77. يوسف علي عبد الاسدي، و جواد كاظم حميد. (1 1, 2012م). الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي. *مجلة العلوم الاقتصادية*، صفحة 1.